شرح منظومة

أصول الفقه

خالد بن سطمي الشمري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السيرة الذاتية للمؤلف:

خالد بن سطمي بن حمود الشمري

نشأَ وتلقَّىٰ تعليمَهُ العام في روْضة (هباس) التابعة لمنطقة الحدود الشمالية.

حاصل علىٰ بكالوريوس في أصول الدِّين مِن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يعمل معلمًا للعلوم الشرعية في معهد (رفحاء) العلمي، وإمام وخطيب جامع المحمدية بمحافظة (رفحاء).

أبرز شيوخه:

١- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو شيخه الأول؛ حيث لازمه أربع سنوات، ودرَس عليه عددًا مِن علوم الشريعة.

٢- الشيخ صالح بن محمد الونيان.

٣- الشيخ خالد بن علي المشيقح.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن صالح الدهش.

٥- الشيخ خالد بن محمد العبيدان.

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، خلَق آدم مِن طين، وجعل نسلَه مِن سلالة مِن ماءٍ مَهين، وأرسل لهم الرسلَ بالحقِّ المبين، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون.

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله، محمدٍ السِّراجِ المُنِير الذي بَعثه الله رحمةً للعالمين، وأبَان به ما التبسَ مِن أمُور الدِّين، وجَعلَ شريعتَه باقيةً إلىٰ يوم الدِّين، وخَتم به الأنبياء والمرسلين، وجَعلَ تبليغ شريعته مِن بعده علىٰ يدِ العلماء المجددِّين، فجاء علماء الشريعة يجددون ما اندرس من علوم الدِّين، حيث يهتدي بهم المهتدون ويسير علىٰ طريقتهم السائرون، وقد نشروا علومَ الدِّين، ووضعوا لكل عِلْم أصولًا بها يُعرف وعليها يُبنىٰ.

ومِن العلوم التي أسسوا لها أصولاً عِلم أصول الفقه؛ الذي هو مِفتاح لعددٍ مِن العلوم، وهو كالمقدمة لتعلُّم الفقه، وقد ألَّفَ فيه العلماء كتبًا تتفاوتُ في القِصَر والطُّول، وقد عزمتُ علىٰ نظْم أصول هذا الفنِّ بنظْمٍ مُختصر يكفي المبتدئ في طلَبِ علم أصول الفقه.

ولمَّا كان كتاب (الورقات) للإمام الجويني من الكتب النافعة في هذا الباب عزمتُ علىٰ تهذيبه ونظْم مسائله بعبارةٍ واضحةٍ ومُختصرةٍ، فجاء هذا النظم حيث جمعتُ فيه أبْرز ما ذَكَره الجويني

في ورقاته، وما لم أذْكُره فقد أشرت إليه، ثم قمتُ بشرْح هذا النظم شرحًا بيَّنْتُ فيه ما يُشكِل علىٰ طالب العلم مع توضيح الأمثلةِ وبيانِ بعض ما لا يَسع طالب العلم جهلَه في علم أصول الفقه.

والله أسأل أنْ ينفعَ بأصله وشرحِه، وأنْ يجعلَه خالصًا لوجهِهِ الكريم، وبالله التوفيق.

وصل الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه : خالد بن سطمي الشمري

محافظة رفحاء- السعودية

٢٠ من شعبان ١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شرْح منظومة أصول الفقه

الحمد لله رب العالمين؛ وأصلِّي وأسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرحٌ مُختصر لمنظومتي في أُصُول الفقه، وهو نظْمٌ مُختصرٌ يَجمع أصولَ هذا العلمِ، ويتناسبُ مع الطريقة التي سِرْنا عليها في الاختصار، ويَسير علىٰ طريقتنا في الشروح التي شرحناها قبل ذلك كالبيقونية والشبراوية، وقد نظَمته مِن مَتْن (الورقات) لأبي المعالي الجويني، فجعلتُ الورقات هي الأصل لهذا النظم، وهو لا يحَوِي كلَّ ما في الورقات؛ فالورقات أشملُ منه، ففيها مسائلُ وتفريعاتٌ فيما يتعلَّق بأصول الفقه أوسعُ مِن هذا النظْم، لكنني حاولتُ أنْ أختصرَ قدْرَ الإمكان، وما لا يوجدُ في النظم مما هو موجودٌ في الورقات؛ جعلتُ فيه ما يُشيرُ إليه.

بـدأتُ باسـمِ اللهِ نَظمـيَ الأُصُـول ... مُقتَفيًـا آثـارَ مَـنْ رَامَ الوصُـول
وللجُوينـي ورَقـاتٌ رائـدَة ... جعلتُهـا لهـذا النظْـمِ قَائـدَة
لِـكُلِّ مَـنْ يُريـدُ مَنهَـجَ الرَّسُـول ... اعلَـمْ بأنَّ الوَصلَ في علمِ الأُصُول
فالأصـلُ مـا يُبنَـىٰ عَليـهِ غَيـرُهُ ... والفِقـهُ عِلـمُ الشـرعِ ليـسَ غَيـرُهُ
بِهـا يُنـالُ الفِقـهُ بالإجمـالِ ... وهـوَ اجتِهـادٌ بالدَليـلِ العَالـي
والعِلـمُ مـا يُعـرَفُ وِفـقَ الواقِـعِ ... وعكسُـهُ الجهـلُ خِـلافَ الواقِـعِ
وَميلُـكَ لِأَحَـدِ القولَيـنِ ظَـنّ ... وبالتَسَـاوي الشَّـكُّ حَاصِـلٌ إذًا
والحُكـمُ مِنهُ واجِبٌ وَمُستَحب ... وَمِنـهُ مَكـرُوهٌ مُبـاحٌ لـم يُعَـب
وخَامِـسٌ مُحـرَّمٌ فَـإنْ تُـزِد ... فَقُـلْ صَحيـحٌ سَـادِسٌ وَمَـا فَسَـد
والأمـرُ والنَّهـيُ كِلاهُمَـا وَجَـب ... لا يُصـرَفُ الإلـزَامُ إلا بِسَـب
والأمـرُ والنهـيُ ومـا لَـهُ تَبَـع ... يشـمَلُهُ الخِطـابُ أيّـنَ مـا وَقَـع
مُكَلَّـفٌ وكافِـرٌ مَحلُّهَـا ... وَقبْلَـهُ الإسـلامُ فَهـوَ شَـرطُهَا
وَقَـدْ يجـيءُ الأمـرُ للتهديـدِ ... تسـويةٌ إباحـةٌ بِالقيـدِ
وبَعـدَ أَلْ جمـعٌ ومُفـردٌ يَعُـم ... ومُبهـمٌ كَمـا وأيـنَ مـنْ يَقُـم
وعكسُـهُ التَخصيـصُ منهُ مُنفَصِل ... ومنـهُ مَـا يأتِـي دليـلٌ مُتَصِـل
يُسـتثنَىٰ منـهُ أَوْ بشـرطٍ وصِفَـة ... وبالقيـاسِ أو بنُطـقٍ خصَصَـه

ومُجمَـلٌ لا بُـدَّ فيـهِ مِـنْ بَيـان ... فيُدفَـعُ الإشـكالُ منـهُ بِالبَيـان
مُحتَمِـلٌ أمرَيـنِ واحـدٌ ظهَـر ... بِـلا دَليـلٍ لا تُـؤولْ الخَبَـر
وَكلُّ فِعـلٍ للنَبـي يُقتَفَـىٰ ... مـا لَـمْ يَـرِدْ تَخصيصُـهُ للمُصطَفَىٰ
فواجـبٌ أو سُـنَّةٌ مـا لَـمْ يكُـن ... فعـلٌ بـلا تعبُّـدٍ فـلا يُسَـنْ
ومثلُـهُ الإقـرارُ قـولٌ وفِعـل ... حتَـىٰ ولـوْ ليـسَ أمامَـهُ فُعِـل
والنَّسـخُ رفْـعُ ثابـتٍ مِـنْ الحُكُـم ... ورُبَمَـا اللَّفـظُ بِـلا نَسـخِ الحُكُـم
وعكسُـهُ يكـونُ أوْ بِـلا بَـدَل ... ورُبَمَـا أشـدُّ أوُ إلـىٰ أقَـل
ولَيـسَ يَنسَـخُ الدليـلُ الأدنَـىٰ ... فالنسـخُ مِـنْ مُسَـاوٍ أوْ مِـنْ أعلَـىٰ
عِندَ تَعارُضِ العُمُومِ والخُصُوص ... فَيُحمَلُ النَّصُّ عَلَىٰ معنَىٰ الخُصوص
وإنْ يُعَـارِضْ شِـبهَهُ فَـلا يَكُـن ... نَسـخٌ مَـعَ جَمْـعٍ وَجَهـلٍ للزَمَـن
إجمـاعُ أهـلِ العِلـمِ قَـولٌ وَفِعْـل ... كَـذَا سُـكُوتٌ حُجّـةٌ فَـلا تُطِـل
وَليـسَ قَـولُ واحِـدٍ وإنْ صَحِـب ... بِحُجَـةٍ عِنـدَ اختِـلافٍ قَـدْ وَجَـب
وَخَبَـرُ الآحـادِ ظَنـي الثُبُـوت ... وواجِـبٌ إعمَالُـهُ عِنـدَ الثُبُـوت
تَواتُـرُ النَّـصِّ يقينًـا قَـدْ أفَـاد ... وهـوَ الـذي رَواهُ جَمْـعٌ بِازديَـاد
ومُرسَلُ الأصحَابِ حُكْمُ المُسنَدِ ... ولـلأدَاءِ صِيَـغٌ فاعتَمِـدِ
وردُّ فَـرعٍ للأصـولِ فَالقِيَـاس ... لِعِلَـةٍ في الحُكـمِ مِـنْ غَيرِ التِبَـاس
أقسَـامُهُ لِعِلَـةٍ أوْ لِشَـبَه ... ولِدَلالـةٍ ثَـلاثٌ فانتَبِـه
فـرعٌ مناسِـب لأصـلٍ شَـرطُ ... ثُبـوتُ حُكـمِ الأصلِ أيضًـا شَـرطُ
وقَـدِّمْ الأقـوَىٰ مِـنْ الأدلَـةِ ... واستَصحِبْ الأصـلَ بـلا مَزلَّـةِ

والأصـلُ أنْ تُبَـاحَ كُلُّ عَـادَة ... وعكسُـهَا فالحظـرُ للعِبَـادَة
وعالِـمٌ بالفِقـهِ شَـرطُ الفَتـوَىٰ ... يَسـتَنبِطُ الحُكـمَ اجتِهَـادًا يَقـوَىٰ
قَبـولُ قَـولِ مُفْتـي بِـلا دَليـل ... يجـوزُ في التَقليـدِ واسْـعَ للدَليـل
وبَـاذِلٌ وِسْـعَهُ للحَـقِّ يُرِيـد ... فَأجـرٌ أوْ أجـرانِ للـرَأي السَّـدِيد
وأسـألُ الكَريـمَ قَبـلَ خَتمِـي ... العفـوَ والتَسـديدَ لِابـنِ سُـطمي
والحَمـدُ للهِ عَلَـىٰ التَمَـامِ ... علَـىٰ النبِـيِ أفضـلُ السَّـلامِ

بـدأتُ باسـمِ اللهِ نَظمـيَ الأُصُـول مُقتَفيًـا آثـارَ مَـنْ رَامَ الوصُـول

«بـدأتُ باسـمِ اللهِ» ﷻ. «نَظمـيَ الأُصُـول» أي: أصـول الفقـه، وقـد حرصـتُ أنْ أقتفيَ السَـيْر علىٰ منهـج مَـن سـار قبْلي في هـذا الفـنِّ، وأولُ مَـن ألَّـفَ فيـه الإمـام الشـافعي ﷺ تَعَالَىٰ، ولـه كتـاب «**الرسـالة**» في أصـول الفقـه.

وللجُوينـي ورَقـاتٌ رائـدَة جعلتُهـا لهـذا النظـمِ قَائـدَة

أشـرتُ إلـىٰ الجُوينـي ﷺ تَعَالَـىٰ إمـام الحرميـن النيسـابوري، وهـو إمـام مِـن أئمـة الأصـول، وهـو مِـن أهْـلِ نيسـابور.

وقد نـزلَ مكـةَ وأقـام فيهـا أربـع سـنوات، ثُـمَّ انتقـلَ إلـىٰ المدينـة وأقـام فيهـا فـترةً، وَلِذَلِـكَ سُـميَّ إمـام الحرميْـن؛ ثـم رجـع إلـىٰ بلـده نيسـابور وتُـوفيَ هنـاك، وقـد خـاضَ في علْـم الـكلام فـترةً مِـن الزمـان، لكنـه رجْـع إلـىٰ مذهـب السـلف كمـا ذَكَـر ذلـكَ شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابـن تيميـة ﷺ؛ فهـو مِـن أئمـة السـلف عليـه رحمـة الله.

وقد جَعلتُ ورقات الجُويني وهي -متْنٌ مُختصرٌ في أصـولِ الفقـهِ- الأسـاسَ لهـذا النَظـمِ الـذي نظمتـه، وذكـرتُ ذلـكَ في المقدمـة.

لِـكُلِّ مَـنْ يُريـدُ مَنهَـجَ الرَّسُـول اعلَـمْ بأنَّ الوَصلَ في علمِ الأصُول

فمَـن أرادَ معرفـةَ المنهـجِ الحـقِّ، -منهـج النبـي ﷺ-، وأرادَ فَهْـمَ الكتـاب والسُّـنَّة؛ فعليـه بعِلْـم الأصـول.

فعلـمُ الأصـول يُوصـلُ طالـبَ العلـم إلىٰ فهْـم مُراد الله ومُراد رسـوله ﷺ؛ ممَّـا هـو في الكتـاب والسُّـنة، وهـو مِفتـاح التفقـه في الدِّيـن.

فالأصـلُ مـا يُبنَـىٰ عَليـهِ غَيـرُهُ والفِقـهُ عِلـمُ الشـرعِ ليـسَ غَيـرُهُ

تعريـف أصـول الفقـه: فـنٌّ مُكـوَّنٌ مِـن كلمتيـن؛ أصـول: ومفردهـا أصـل، الأصـل لغـةً: مـا يُبْنىٰ عليه غيـرُه، الفـرْع لغـةً: مـا يُبنىٰ علىٰ غيـرِه.

أمَّـا تعريـف الفقـه: فهـو علْـم الشـرع ليـس غيـرَه؛ ويُقـال الفقـه: هـو معرفـة الأحـكام الشـرعية المسْـتنبطة مِـن أدلَّتهـا التفْصيليـة.

والمـرادُ الأحـكام الشـرعية سـواءٌ كانـت فيما يتعلّـق بالفقـه أو بالعقائد، فكلُّهـا تُسـمَّىٰ الفقـه، وَلِذَلِـكَ التوحيد يُسـمىٰ «الفقـه الأكبر».

بِهـا يُنـالُ الفِقـهُ بالإجمـالِ وهـوَ اجتِهـادٌ بالدَليـلِ العَالـي

«بِهـا يُنـالُ الفِقـهُ بالإجمـالِ»: بأصـولِ الفقْـهِ يَسـتطيعُ طالـب العلـم أنْ يتعلـمَ أدلـةَ الفقـه الإجماليـةِ، وليسـت الأدلـة التفصيليـة.

أدلَّـة الفقـه الإجماليـة: المـرادُ بهـا «الكتـاب والسُّـنة»، ومصـادر الفقـه، مثـل: «القيـاس والإجمـاع، كلام الصحابـة، اسـتصحاب الأصـل»، إلـىٰ غيـر ذلـك ممَّـا يُعتبرُ مِـن المصـادرِ علـىٰ خـلافٍ في بعضهـا، لكـنَّ

المقصود في أصول الفقه، هو معرفة الأدلَّة الإجمالية.

على أي شيء تدل صيغة الأمر؟ هلْ تَدل علىٰ الوجوب، أو الاستحباب أو الإباحة أو لها صَارف غيرَ ذلك؟ هذا دليل إجمالي، لكنْ عندما تقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، هذا دليلٌ تفصيليٌّ يُبيِّن فيه تحريم الزنا، لكنْ يُوجد فيه دليل إجمالي وهو النهي، فطالبُ الأصولِ يَبحثُ في الأدلة الإجمالية وليست التفصيلية.

«وهوَ اجتِهادٌ بالدَليلِ العَالي»: الفقه اصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وما يَعرفه الإنسان مِن خلال الحواس لا يُسمَّىٰ فِقهًا ولا اجتهادًا.

كمعرفته أنَّ هذا الماء حارٌّ أو باردٌ، وأَنَّ هذا الطعامَ طعمُه حلوٌّ أو حامضٌ بالذوْق، هذه الأشياء لا تُعرف بالاجتهاد، بل هي أشياء محسوسة يُدركها الإنسان بحواسه، لكنَّ الفقهَ يَحتاج إلىٰ نظَرٍ واجتهادٍ، نظَرٌ في الدليل؛ في ثُبوت الدليل، فإذا ثبُتَ الدليل نظَرَ في دلالتِه؛ وهل دلالتُه علىٰ هذه المسألة ظنِّية، وهل له صوارف؟ وهل هذا الدليل مَنسُوخٌ أو مُخصَّصٌ؟ كل هذا يحتاج أنْ يعلمه طالب العلم بالنظَر.

والعِلمُ ما يُعرَفُ وِفقَ الواقِعِ وعكسُهُ الجهلُ خِلافَ الواقِعِ
وَميلُكَ لِأَحَدِ القولَينِ ظَنٌ وبالتَساوي الشَّكُّ حَاصِلٌ إذاً

أربعة مصطلحات يَحتاجها طالبُ أصولِ الفقه:

الأول: العلم: وتعريفُه عند الأصوليِّين: معرفة المعلُوم علىٰ ما هو به في الواقع؛ أنْ تعْلَم حقيقةَ الأمْر؛ والعلمُ له أقسامٌ، لكنِّ الذي

يُهمُّنا في هذا هو ما يتعلَّق بالعِلْمِ الشرعي وهو الفقه؛ وهو العلْمُ بمعرفة الأدلة.

أمَّا أصول الفقه: فهي العلمُ بمعرفة الأدلة الإجمالية.

الثاني: الجهل: وتعريفه: وهو تصَوُّر الشيء علىٰ خِلاف ما هو عليه في الواقع، والجهلُ نوعان:

١- جهْلٌ بسيط: وهو عدمُ العلْم، وهذا زواله سهْلٌ.

فيُرفع هذا الجهلُ بالعلْمِ، كمَن سألته: ما هي أركان الحجِّ؟ فقال: لا أدري، فهذا جهلُه بسيط، فإذا تعلَّم أركان الحجِّ، رُفِعَ عنه هذا الوصفُ.

٢- جهْلٌ مُركَّب: وهو العلْم بخلاف الواقع.

بخلافِ لو سألتَ آخرَ عن حُكْمِ الحجِّ للمرة الأولىٰ؟ فقال لك: إنه مُباح، فهذا يدل علىٰ أنَّ جهلَه جهلٌ مُركبٌ؛ لأنه لا يَعلمُ ويَظن أنه يَعلم، فهو مُحتاج أنْ يتعلمَ أنَّ المعلومة التي لديْه خاطئةٌ، ثمَّ يتعلم المعلومة الصحيحة، أمَّا الجاهل جهلًا بَسيطًا فتعطيه المعلومة الصحيحةَ مباشرةً.

الثالث: الظَّن: وهو تجويز أمرين أحدهما أظْهرُ مِن الآخر، وكثيرٌ مِن مسائلِ العلمِ إنمَّا طريقُها الظن؛ لأنَّ دلالة النصِّ علىٰ الحكْم الشرعي قد تكون ظنيَّةً، وَلِذَلِكَ تجدُ الخلافَ في كثير مِن مسائل الفقه؛ لأنها مبنيّةٌ علىٰ الظنِّ، والظنُّ في الأدلة نوعٌ مِن أنواع العلم، ولا يُعتبر مِن الجهل.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]، فالدلالة على وجوب الوضوء مِن لحم الإبل ظنيَّة وليست يقينيّة، ولذلك المسألة فيها خلاف عند العلماء.

وقد اختلفوا في حُكْم الوضوء مِن أكل لحم الإبل.

بعضهم قال: يَجِبُ.

بعضهم قَالَ: لا يَجبُ.

ومنْشأُ هذا الخلاف مسألةٌ أصولية؛ وهي أنَّ الأمر بعد السؤال لا يدلُّ على الوجوب، فلو كان الوضوء مِن لحم الإبل واجبًا لما احتاج النبي ﷺ في بيانه أنْ يَنتظر أحدًا يسألُه حتىٰ يُخبرَ به، ولكن التفصيل في قوله: «إن شئت»، وقوله: «نعم»، يُبيّن أنَّ الوضوء مِن لحم الإبل ليس راجع للمشيئة مثل لحم الغنم، وهذا منشأُ الخلاف، والدلالة به ظنيّة، وهذا معنىٰ الظن، وهو تجويز أمريْن أحدهما أظْهرُ مِن الآخَر، وهذه المسألة ليس هذا محلُّ تفصيلها، لكنْ جئنا بها هُنا للمثال.

الرابع: الشَّكُّ: وهو تجويز أمريْن لا مَزيَّة لأحدِهما علىٰ الآخَر، وَلِذَلِكَ قلتُ في النظمِ: «وَميلُكَ لِأَحَدِ القولَيـنِ ظَن»: أنْ تميلَ لأحدِ القوليـن، فهذا ظنٌّ، وهو راجحٌ، والآخَر يكون مرجوحًا، فالذي يُقابل الظن يكونُ مَرجوحًا.

«وبالتَسَاوي الشَّكُّ حَاصِلٌ إذًا»، إذا تساوىٰ الأمران فلم يتبينْ لك أيُّهما الذي تميلُ إليه، فهذا هو الشكُّ، ولذلك العلماء يُسأل أحدهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٠).

أحيانًا عن مسألةٍ فيقول: لا أدري، ليس لأنه لا يعرف الدليلَ، بل يعرفُ الأدلة كلَّها لكنه عنده توقُّف في هذه المسألة، فلديه شكٌّ.

يَرىٰ فيه دلالةً لهذا الحُكْم، وفيه دلالةً لهذا الحُكْمِ، فلذلك يتوقَّف العالم الذي عنده عِلم، لكنكَ تَجد مَن ليس عنده عِلم، أو ليس عنده إلا دليلٌ واحدٌ لا يَتوقف؛ لأنه ليس لديه شك، فليس عنده المعلومة كاملةٌ.

لكنْ إذا تساوتْ عند المجتهد الأدلة يَحصل عنده الشك فيهما حتىٰ يتبينَ له أيُّهما أرْجح، والترجيح يكون له أسباب:

١- قد يُفصل بين الدليلَيْن بالترجيح.

٢- قد يَعلم أنَّ أحدَ الدليلَيْن مَنْسوخًا.

٣- قد يعلم أنَّ أحدَ الدليلَيْن عامٌّ والآخَر مُخصَّصٌ له وهكذا.

فهذه المصطلحات مُهمة أنْ يعرفها طالبُ أصول الفقه مِن أجل أنْ يتعامل مِن خلالها مع الأدلة.

والحُكمُ مِنهُ واجِبٌ وَمُستَحب ... وَمِنهُ مَكرُوهٌ مُباحٌ لم يُعَب

وخَامِسٌ مُحرَّمٌ فَإنْ تُزِد ... فَقُلْ صَحيحٌ سَادِسٌ وَمَا فَسَد

الحكم: هو ما اقتضاه خطابُ الشرع المتعلّق بأفعال المكلَّفين مِن طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ. طلَبٌ يدخلُ فيه الأمرُ، والنهيُ والتخييرُ يدخل فيه المباحُ، والوضْع يدخلُ فيه الأحكام الوضعية.

الأحكام نوعان:

١- أحكام تكْليفيَّة. ٢- أحكام وضْعيَّة.

الأحكام التكليفيَّة: وهي ما دلَّ عليها خطابُ الشرعِ مِن طلبِ فعْلٍ أو تـرْكٍ أو تخيِيـرٍ، وهـي خمسـة: الواجـبُ، والمنْـدُوب والمحْظُـور، والمكْـرُوه، والمُبَـاح.

أمَّا الأحكام الوضعية: وهي ما دلَّ عليها خطابُ الشرع مِن أسبابٍ وشـروطٍ وموانـعٍ.

والأحكامُ التكليفيَّة خمسةٌ:

أوّلها: الواجب: فهو ما طَلَب الشارع فعْلَه طلبًا جازمًا.

عَرّفـهُ الجُوينـي بحكمـه: وهـو مـا يُثـابُ فاعلُـه امتثـالًا، ويسـتحق العقـاب تاركُـهُ.

وهـل الواجـب بمعنىٰ الفـرْض؟ همَـا بمعنًىٰ واحـدٍ عنـد الجمهـور، والأحناف يـرَوْنَ أنَّ الفـرْضَ أعلَىٰ مِن الواجب، وهـو المطلـوب بطلَـبٍ مُؤكَـدٍ أكثـرَ مِـن الواجـبِ، والواجـب مثـل الصـلاة، وبـرُّ الوالديْـن.

هـذه كلُّهـا واجبـاتٌ، إذا فعلَهـا الإنسـان امتثـالًا لله ﷻ، فإنـه يُثـاب عليهـا، وإذا تَركهـا فإنه يستحقُّ العقـابَ، وهـو تحـت المشـيئةِ مـا دام أَنَّ الواجـب دُون التوحيـد.

ثانيًا: المُستحب: هو ما طلَبَ الشارع طلبه طلبًا غير جازم؛ وهو ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يُعاقب تاركُه، أو ما لا يستحقُّ العقابَ تاركه؛ والمُستحب مَطلوبٌ، لكنَّه ليس لازمًا مثل السُّنَنِ الرواتب؛ مثل الوتْر ونحوها من المستحبات والسُّنن، وهو بمعنىٰ السُّنة عند الفقهاء.

ثالثًا: المَكروه: ما طلب الشرع تركَه طلبًا غير جازم، وهو ما يُثاب تاركهُ امتثالًا ولا يُعاقب فاعلُه، إذا تركه الإنسان طاعةً لله ﷻ فهو مأجورٌ علىٰ ذلك، لكنْ لو فعلَهُ يكون قد فعَلَ أمرًا مُخالِفًا وليس عليه عقوبة.

لأنَّ الشارعَ لم ينْه عنه نهيًا لازمًا، فهو يُقابل المُستحَب، فليس فيه عزيمة فيمَا يتعلق بالنهي المكروه مثل: أكْل الثوم والبصل، أو الأخذ والإعطاء بالشمال، والسُّنة أنْ يُعطي ويأخَذَ بيمينه، لكنْ لو أخذَ بشماله؛ فهذا مكروه، مثل: أنْ يفعل الإنسان فعلًا ليس عليه نهيٌ جازمٌ، فيكون قد وقَعَ في المكروه.

والمكروهات ضابطُها ليس فيه دقَّة، فبعض العلماء الذين عندهم ورَعٌ يُدخلونَ بعضَ مسائل المكروهات في الحرام، والناسُ الذين يَتوسعون ويكون عندهم رِقَّة في دِينِهم، ربّما يُدخلون كثيرًا مِن المُحرمات في المكروهات، والمكروهُ لا شكَّ أنه منهيٌ عنه، وينبغي للمسلم أنْ يجتنبَهُ؛ لأنه نُهيَ عن فعْلِه.

رابعًا: المُباح: ما لا يتعلّقُ به أمْرٌ ولا نهْيٌ لذاته، فليس فيه نهي ولا أمْرٌ وليس فيه ثوابٌ ولا عِقابٌ، لكنَّ المُباح قد تكون فيه الأحكام التكليفية الخمسة، قد يكونُ المُباح واجبًا، وقد يكونُ مكروهًا، وقد يكون مُستحبًّا، وقد يكون مُحرَّمًا كما سيأتي، فمثلًا الأكل مُباح لكنه للصائم مُحرَّم.

المشي مُباحٌ لكنّه قد يكون واجبًا، كالمشي لأداء صلاة الجماعة؛ لأنه لا يتمُّ الواجبُ إلّا به، هذا هو المُباح، وهو المجرَّد عن الأمْر وعن النهي، فليس فيه أمرٌ وليس فيه نهيٌ.

الخامس: المُحرَّم: وهو ما طَلَب الشارع تركَه طلبًا جازمًا. وهو ما يُثاب تاركه امتثالًا، ويَستحق العقابَ فاعلُه، مثل: الزنا، ومثل: شرب الخمر، والغيبة، والنميمة، ونحوها من المُحرَّمات، وأيضًا أكْلُ أموال الناس بالباطل.

فالأحكام التكليفية هي الواجبُ والمستَحبُّ والمكْروه والمُباح والمُحرَّم.

«فإن تُزِد»: يَعْنِي فإن تريدُ زيادةً علىٰ الأحكام التكليفية، والمراد بالزيادة الأحكام الوضعية، «فَقُلْ صَحيحٌ سَادِسٌ وَمَا فَسَد»، وما فسد: وهو السابع وهذه الأحكام الوضعية، ذَكَر المؤلفُ منها في الورقات، الصحيح والفاسد وإلا فهي أوّسع من ذلك، هي ما يتعلقُ به النفوذ، ويترتب عليه العمل، وتكون في العبادات وتكونُ في المعاملات.

تعريف الصحيح: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِه.

تعريف الفاسد أو الباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتدُّ به.

ومِن الأحكام الوضعية العلّة والسببُ والشرطُ، إلىٰ آخِره.

فإذا اختلَّ السببُ ولم تكتمل الأركانُ أو الشروطُ؛ فالمعاملة أو العبادة فاسدةٌ.

* هل الفاسد والباطل بمعنًىٰ واحدٍ؟ الفاسد والباطل بمعنىٰ واحد إلَّا في مسألتيْن في المذهب:

المسألة الأولىٰ: في الحج يُفَرقون بيْنَ الحج الفاسد والحج والباطل.

فالحجُّ الفاسد: هو الذي جَامَعَ فيه الحاجُ قبْلَ التَحلُّل الأول،

يُقال: فسد حجُّه، وعليه أنْ يُتمَّه ويقضِيَه مِن قابل، وعليه بدَنة، يترتب عليه أحكام، لَكِنْ يُسَمىٰ «الحج الفاسد».

أمَّا الحجُّ الباطل: فهو الذي يَرتَدَّ فيه -والعياذُ بالله- وهو يحجُّ، فهنا يبطل حجُّه ولا يُمكَّن مِن إتمامه؛ لأنَّ الكفارَ لا يَجوزُ لهم الدخول إلىٰ الحرَم.

المسألة الثانية: التي يُخالف فيها الفاسد الباطل، النكاح.

فالنكاحُ الفاسد: هو المختَلَف فيه، وهو الذي يمكِنُ تصحيحه؛ مثل نكاح الشغار، وهو نكاح البدَلِ، أنْ يزوجه أختَه علىٰ أنْ يزوجَهَ أخته، وليس بينهما مَهْرٌ، فهو نكاحٌ فاسد.

لَكنْ يُمكن تصحيحُ هذا النكاح الفاسد؛ بأنْ تُعطىٰ كلُّ واحدةٍ مِن الزوجتين مَهرًا خاصًا فيكون النكاح صحيحًا، ومثله نِكاح المُحلِّل: نكاحٌ فاسدٌ؛ لأنه يُمكن أن يُفَّرقَ بينهم، ثُمَّ يُعقد له مرةً أخرىٰ عن رغبةٍ، فيكون نكاحًا صحيحًا.

لكنَّ النكاح الباطل: هو ما لا يمكنُ تصحيحه ومُجْمَعٌ علىٰ تحريمه، مثل أنْ يتزوج الرجلُ أختَه مِن الرضاع، فهذا النكاحُ يُسمَّىٰ نكاحًا باطلًا، ويجب التفريقُ بينهما، ولا يمكن تصحيحه في المستقبل.

والفاسد مِن العبادات: ما لا تبْرأُ به الذِّمة، العبادة الباطلة الفاسدة، مثل مَن صلَّىٰ مِن غيرِ طهارةٍ، فهذا صلاتُه غيرُ صحيحةٍ وهي فاسدة؛ أمَّا إذا اكتملت شروطُ الصلاة وتمتْ فهي صلاةٌ صحيحةٌ، هذا فيما يتعلق بالعبادات.

* **الصحة والفساد يكونان في المعاملات:**

مثاله في البَيْع: مَن باعَ ما لا يملك، فهذا البيعُ فاسدٌ، ويُقال: باطل؛ لأنه باعَ شيئًا لا يملكُه، ويجب إعادة المبِيع إلىٰ مالكه، لكنْ لو باع ما هو مِلكٌ له وَوُجدتْ شروطُ صحَّة البيع، وانتفَت الموانع، فهذا البيعُ صحيح.

والأمـرُ والنَّهـيُ كِلاهُمَـا وَجَـب لا يُصـرَفُ الإلـزَامُ إلا بِسَـبب

«الأمـرُ والنَّهـيُ كِلاهُمَـا وَجَـب»: فالأصلُ في الأوامر والنواهي هو الوجوب والإلزام، فالأمْرُ يكون للوجوبِ والنهيُ يكون للتحريم.

الأمْـر: استدعاءُ الفعْلِ بالقولِ مِمَّن هو دُونه علىٰ سبيل الوجوب، فهو طَلَبُ الفعل علىٰ وجْهِ الاستعلاء، ويكونُ مِن أعلَىٰ إلىٰ أدنَىٰ.

أمَّا النهي: استدعاء التركِ بالقول مِمن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب، فهو طَلَبُ الكفِّ.

أمَّا إذا كان الأمْرُ مِن المساوي يَعْني مِن إنسانٍ لإنسانٍ، فهذا يُسمىٰ الْتِمَاسًا.

وإذا كان مِن الأدنَىٰ إلىٰ أعلَىٰ، فهو دعاء، ولذلك الإنسان عندما يقول: اللَّهُم اغفر لي، هو لا يأمرُ الله ﷻ وإنَّما يدعو الله ﷻ.

والأمر والنهي كلاهُما يتضمَّنُ الطلبَ علىٰ وجْهِ الاستعلاء، أمَّا النهي: طَلَبُ كفّ، والأمر: طلبُ فِعْلٍ.

مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا أمْرٌ، فهو يدل علىٰ الوجوب.

قَالَ: «لا يُصرَفُ الإلزَامُ إلا بِسَبب»: أي لا يمكن أنْ نصرف الأمْر عن الوجوب أو النهي عن التحريم إلَّا إذا كان هناك دليلٌ يدلُّ علىٰ أنَّ هذا المعنىٰ هو المُراد، وأنَّهُ قدْ يُرادُ به غيرُ الوجوبِ والتحريمِ، فقد يُراد به النَّدْب والإباحة أو التسوِية أو ما سيأتي الحديث عنه، لَكِنَّ الأصل أنَّ الأمر والنهي كلاهُما يدلُّ علىٰ الإلزام.

والأمْرُ له صِيغٌ، منها فعْلُ الأمرِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا فعلُ أمْرٍ، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، والمصدر الذي ينوب عن فعْلِ الأمر: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، يَعْنِي فاضربوا رقابهم، وكلُّ هذه الصيغ تدلُّ في الأَصْلِ علىٰ الوجوب كما هو معلومٌ مِن كلام أهْلِ العِلم.

وأيضًا تدلُّ علىٰ الفوْرِ عند بعضهم؛ وهي محلُّ خلافٍ، لكنْ إذا لم يدلْ الدليل علىٰ التراخي فواجبٌ المُبادرة في أوامر الله ﷻ، والمبُادرةُ في ترْكُ نواهيه ﷺ؛ لأنها أسْلَم للإنسان وأبْرأ لذمَّتِه، ولا يدري الإنسان ما الذي يحصلُ له بعد ذلك.

والأمرُ والنهيُ وما لَهُ تَبَع يشمَلُهُ الخِطابُ أينَ ما وَقَع

خطابُ الأمْرِ والنهي؛ يَشملُ المأمورَ به وتبعه؛ مثلُ الوضوء، مأمورٌ به عند الصلاة، ومثل المشي إلىٰ الصلاة، مأمورٌ به، ومثله مَن عليه ديْن، فهو مأمورٌ بقضاءِ الدّيْن، ومأمورٌ بأنْ يُوصلَ الديْن إلىٰ صاحبه.

وكذلك مِن التَبع الزوائد، وهي ما يكون بعد ذلك، مثل مَن يذهب إلىٰ المسجدِ ويرجع، ورجوعُهُ إلىٰ المسجد أَيْضًا يكونُ حُكْمُه حُكْم الذهاب إلىٰ المسجد وحُكْم الصلاة؛ لأنه تبعٌ لها.

«يشمَلُهُ الخِطابُ أينَ ما وَقَع»: يشملُه الخطاب ويدخل فيه سواءٌ كان في العبادات أو في المعاملات أو في غيرها من حقوقِ الناس.

❖❁❖

مُكَلَّفٌ وكافِرٌ مَحلُّهَا وَقبلَهُ الإسلامُ فَهوَ شَرطُهَا

ومحلُّ الأمْر والنهي: المُكلَّف، الأصل: أنَّ المُكلَّف هو البالغ العاقل، والكافرُ مِن المُكلَّفين، وعطْفُ الكافر علىٰ المُكلَّف مِن باب عطف الخاص علىٰ العام، مِن أجلِ التأكيد؛ ولبيان أنَّ الكفارَ مُطالبون بفروع الشريعة، والله ﷻ مُحاسبهُم عليها، كما في قوله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

فترْكُ الصلاةِ كانت سببَ دخولهم النار، لكنَّ الكافرَ لا يُقبل منه العمل إلا إذا أسْلَمَ، ولذلك قلتُ فيما يتعلَّق بالكافر والمسلم: «وقبْلهُ الإسلام فهُوَ شَرطُها» يَعْنِي أنَّ الأوامر والنواهي التي تُطلب مِن المُكلَّف سواءً كان مسلمًا أو كافرًا هُم مُطالبون بها جميعًا، لكنَّ الكافرَ يجبُ عليه أنْ يأتيَ بالإسلام قبْلَه وهو التوحيد، والله ﷻ قال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالكُفْرُ باللهِ وبرسولِه، مَنَعَ أنْ تُقبل منهم النفقات، فلا يُقبل مِن الكافر عمَلٌ وإنْ كان العمل مِن أعمال البرِّ إلا إذا أسْلَمَ، وهُو مُحاسَبٌ علىٰ تركِه في الآخرة، مُحاسَبٌ علىٰ ترْكِ الصلاة أو الصيام، وإنْ لم يُسلمْ يُعاقب عليها، ولو صلَّىٰ أو صام ولم يُسلمْ

فإنها لن تُقبلَ منه، لكنْ لو أسلَمَ الكافرُ لا يُؤمرُ بقضاءِ ما فاتَهَ ممَّا هو مُحاسَب عليه، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يغفر الله ﷻ لهم ما مضىٰ مِن سيئِ أعمالهم سواءٌ كان بفعْلٍ مُحرَّم، أو تَرْكِ واجبٍ.

إذًا: محَلُّ الأمْرِ هو المُكلَّف سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا، لكنَّ الصغيرَ الذي لم يبلغْ، والمجنون ليس محلًا للأمر والنهي، ولا يُحاسب ولا يُعاقب علىٰ تركِها.

وَقَدْ يجيءُ الأمْرُ للتهديدِ تسويةٌ إباحةٌ بِالقيدِ

الأمرُ لا يأتي دائمًا للوجوبِ، وكذلك النهي لا يأتي دائمًا للتحريم، قد يُصرفا عن هذا بِصارفٍ، ومِن معاني الأمر التي قد يأتي بها، الاستحبابُ، مثل: الإشهاد في البيْعِ؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾: أمْر، لكنْ لا نقول أنَّ الشهادة علىٰ البيعِ واجبةٌ، بلْ مُستحبَّة؛ لأنه ثَبتَ عن النبي ﷺ أنه اشترىٰ ولم يُشهد.

«وَقَدْ يجيءُ الأمرُ للتهديدِ»: التهديد، قال ﷻ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [فصلت: ٤٠]، قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ هذا ليس فيه أمْر بأنَّ الإنسان يعملُ ما يشاء، بل فيه تهديدٌ للمخالِفِ لأمْرِ الله ﷻ، فمَهْمَا عملتَ، ومهْمَا فعلتَ فإنَّ الله ﷻ يَعْلَمُ ما تفعله.

«التسوية»: بيْن أمريْن: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦] هذا لا يدلُّ علىٰ الأمْرِ، لكنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ ثَمَّةَ أمران مُشتركان، أو مُتساويان.

«إباحةٌ»: والإباحةُ: دُون الاستحباب، والأمر إذا صُرف عن الوجوب، فإنّه يُصرف أولًا للاستحباب، كما سبق الكلام عليه فيما يتعلق بالشهادة علىٰ البيعِ، أو يُصرف للإباحة، وهو أقلُّ مِن الاستحباب، مثل الأمْر بعد حظْرٍ، فالله ﷻ عندما نهَىٰ المُحْرِمَ أنْ يصيدَ ما دامَ في إحرامه، بعد ذلك قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] اصطادوا! هل هو أمر بالصيد بعد الإحلال مِن الإحرام؟

هل يَجبُ علىٰ الحاج إذا حلَّ مِن إحرامه أن يذهبَ يبحث عن الصيد؟ لا يجبُ أنْ يبحثَ عن صيدٍ ليصطاده، لكنَّ الأمْرَ هُنا يدلُّ علىٰ الإباحة، فمعنىٰ الآية: أنّه كان مُحَرَّمٌ عليك الاصطيادُ، لكنْ إذا أحللتَ مِن إحرامك الذي تلبستَ به، وقد كُنتَ مَنهيًا عن الصيد فيه، فالآنَ مُباح لك الصيد ولستَ مُمْنوعًا منه، فالأمر هنا يُفيد الإباحة.

أمَّا فيما يتعلق بالنهي: فإنَّ الأصل في النهي أنه للتحريم، لكنْ قد يخرج عن هذه المعنىٰ إلىٰ معانِي أُخَر، مثل: الإرشاد، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٢]، وهو للاستحبابِ أيضًا، وليس بواجبٍ، وهو مِن إرشاد النبي ﷺ لمعاذ أنْ لا يدعَ هذا الدعاءَ في آخرِ صلاته.

وممَّا يُحملُ عليه النهي مِن المعاني: الكراهة، وهو أقلُّ مِن

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٥٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ١٣٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

التحريم، مثل نهْي النبي ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٣] فعلىٰ رأي الجمهور: أن مسَّ الذَكَرِ عند قضاء الحاجة باليمين مِن المكروهات.

وبَعدَ أَلْ جمعٌ ومُفردٌ يَعُم ... ومُبهمٌ كَما وأينَ مَنْ يَقُم

وعكسُهُ التَخصيصُ منهُ مُنفَصِل ... ومنهُ مَا يأتِي دليلٌ مُتَصِل

يُستثنَىٰ منهُ أَوْ بشرطٍ وصِفَة ... وبالقياسِ أو بنُطقٍ خصَصَه

معنىٰ العام: ما عمَّ شيئين فصاعدًا، وهو اللفظُ المُستغرِقُ لجميع أفراده بِلا حصْرٍ، فالكلمة تستغرِقُ جميعَ ما يدخل تحتها، وللعموم صيغ منها.

«وبَعدَ أَلْ جمعٌ ومُفردٌ يَعُم»: الجمْعُ والمفرد إذا دخلتْ عليه «ال» فهي تُفيدُ العموم.

مثل قوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، يَعْنِي كلَّ الأبرار في نعيم، هذا فيمَا يتعلقُ بالجمْعِ، والمفردِ العام، مثل قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، كل الإنسان خاسرٌ إلَّا ما استثني، فكلمة الإنسان تُفيد العموم؛ لأنها مفرد دخل عليه «ال».

ومِن صِيَغِ العموم: الاسم المُبْهم، وله أنواع: منها الأسماء

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٣) ومسلم في صحيحه (1/267).

الموصولة مثل «ما» الموصولة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

«ومُبهم كما» يَعْنِي «ما» الموصولة جميع ما في السماوات وما في الأرض لله ﷻ.

ومِن المُبهمات: أسماء الاستفهام، مثل قوله: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] فمَنْ اسم استفهام.

واسمُ الشرط: يدلُّ علىٰ العموم، قال ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦] هذه الأسماء كلُّها تدلُّ علىٰ العموم، وتَستغرِق جميعَ الأفراد التي تَدخلُ تحتها.

الخَاص: «وعكْسُهُ التَخصيصُ» يَعْنِي عكْسَ العموم أو العام: الخاص: اللفظ الدال علىٰ مَحصُور. وهو نوعان: منفصلٌ، ومتصلٌ، «منهُ مُنفَصِل» هذا النوع الأول مِن أنواع الخاص: المُنفصل، «ومنهُ مَا يأتِي دليلٌ مُتَصِل» فالتخصيصُ قد يكون متصلًا، وقد يكونُ مُنفصلًا.

التخصيصُ المُتصِلُ: وهو الذي لا يَستقِلُّ بنفسِهِ، بلْ يكون العام والمخصّص في نصٍّ واحدٍ؛ يأتي مع العموم مباشرةً، وله عِدَّة أمثلة فيمَا يتعلَّقُ بالمُخصَّص المُتصِل.

أوَّلُ هذه المُخصصات -المستثنىٰ- قلتُ: «يُستثنَىٰ منهُ» ذكْرنا في دليل العموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ فالاستثناء هنا جاء متصلًا بالنجاةِ مِن الخُسرانِ بالعمل الصالح؛ لأنَّ

الاستثناءَ جاءَ بعد آيةِ الخُسرانِ مباشرةً، وليس منفصلًا عنها بشيء.

مِن المُخصَّصِ المُتصِل: الشرطُ، «يُستثنَىٰ منهُ أوْ بشرطٍ» أن يكون الاستثناءُ بالشرط، كقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ هنا شرط مُخصص بشرط مُتصل، وهو مُتقدِّم قال: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾، فالذي يُخلَّىٰ سبيلُه مِن الكفار، هو مَن تابَ، وأقامَ الصلاةَ، وآتَ الزكاةَ، فهؤلاء مُخصصون مِن عموم الكفار؛ لأنهم خَرجُوا عَن الكُفْر.

مِن المُخصصات المُتصلة: «وصِفَة» والمقصود بالصفة: ما يكون صفةً، أو يكون بمعنىٰ الصفة، بالمعنىٰ العام، كالحال مثلًا، فالصفةُ مثل قوله ﷻ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] هنا مُخصص بالصفة، فوَصَفَ الفتيات بالإيمان.

أمَّا فيما يتعلقُّ بالحال، وهو داخلٌ تحت الصفة في المعنىٰ العام، ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾ حال، لكنّه خُصص بها المؤمن، ومن يقتل مؤمنًا لم تكن علىٰ عمومها، وإنما من الذي يُجازىٰ بجهنم؟ هو مَن قتَلَ المؤمنَ مُتعمدًا، أمَّا مَن قتله غير مُتعمد، فلا يُجازىٰ بهذا الجزاء، وهو جَهنم، إنمَّا هذا مُخصص بالمُتعمد.

*** إذًا التخصيص المُتصل:**

- قد يكون بالاستثناء.
- وقد يكون بالشرط.
- وقد يكون بالصفة.

أمَّا التخصيص المُنفصل: وهو الذي يَستقل بنفسه. فهو يأتي بدليل آخَر يُخصصه، والتخصيص المُنفصل: يكونُ بالقياس، قلتُ: «وبالقياسِ أو بنُطقٍ خَصَصَه»: يَعْنِي يكون التخصيص: بالقياس، والمنطوق المقصود به: الكتاب والسُّنة، فقد يكون التخصيص بالقرآن، قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا بيان لعِدَّة المُطلقة: أنها تتربص ثلاثة قُروء.

ثم خُص منها بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، المُطلقة تتربص ثلاثة قُروء، خُصص منها المُطلقة غيرُ المدخول بها، التي عُقد عليها، لكنه لم يَدخلْ بها، فهذه ليس عليها عدَّة، وهذا مِن تخصيص القرآن بالقرآن.

وقدْ يكونُ التخصيص بالقياس، كما في قوله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، هذا مُخصَّص بالقياس: وهو قياسُ العبدِ الزاني علىٰ الأَمَة في توصيف العقوبة، والاقتصار علىٰ خمْسين جلدةٍ، كما هو مشهور عند أهْلِ العلْم.

إذًا نقول: التخصيصُ يكون مُتصلًا، ويكون مُنفصلًا، فيكون مُتصلًا بالاستثناء، أو بالشرط، أو بالصفة، والمُنفصل يكون بالكتابِ والسُّنة والقياس.

ومُجمَلٌ لا بُدَّ فيهِ مِنْ بَيان ... فيُدفَعُ الإشكالُ منهُ بِالبَيان

مُحتَمِلٌ أمرَينِ واحدٌ ظهَر ... بِلا دَليلٍ لا تُؤولْ الخَبَر

* هذه أربعة مصطلحات تتعلَّقُ بالدليل، وهي مُصطلحات أُصولية مُهمة:

أولها: قال: «ومُجمَلٌ لا بُدَّ فيهِ مِنْ بَيان»، المُجمل: هو ما يَتوقف فهْم المُراد منه علىٰ غيرِه، أي يكونُ فيه إبهام، والمُبهَم لا يُمكن أن يفهمه مَن يَطَّلع عليه إلَّا بدليل آخَر يُوضحه ويُبيِّنه.

مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، الأمْر بإقامة الصلاة، هذا أمْرٌ مُجملٌ، وجاء بيانُه في أدلَة أُخَرىٰ، ولذلك الأخْذُ بالدليل علىٰ إجماله واجبٌ علىٰ المُسْلم، وأنْ يعزمَ الأمر ويَعقِدَ النِّيَّة علَىٰ أنه متىٰ تَبيَّنَ له هذا الإجمال فسيعملُ به وفْقَ التفاصيل التي تَتَبيّن له فيما بعد.

الإشكال يُدفع بالبيان، فما كان مُجملًا يكون مُبيَّنًا بعد ذلك، والمُبيَّن: هو ما يُفهم المُراد منه، فبعضُ الأدلةِ يَتضح المُراد منها بلفظها، أو بأصل الوضع، فهذه لا تَحتاج إلىٰ بَيان، وبعضها لا تتضح إلَّا بعد أنْ يتبيَّن المراد منها بنصٍّ آخَر، فمثلًا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إقامة الصلاة كانت مُجملةً، لكن بيَّنتها السنة في صفة الصلاة.

قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، وقد وَضّحها في الحديث المشهور بحديث المُسيء في صلاته قَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٥] إلىٰ آخر الحديث، فهذا فيه بيانٌ لِمَا أُجْمِلَ مِن الأدلة التي جاءت مُجملةً فيما يتعلق بإقامة الصلاة.

وهذا البيان قد يكون بالقول: مثل قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، بيَّنها النبي

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(١/ ٧٥٧) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٧).

ﷺ في تفاصيلها، وفي ما يجب في الزكاة، وكم يجب فيها؛ كما في قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٦)، وهذا بيانٌ لِمَا أُجمل في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ويُمكنُ أنْ يُبيَّن ذلك بالفعل: ففي قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذا أمرٌ بالحج إجمالًا، ووضَّحَ النبي ﷺ كيفية هذ الحجِّ بفِعْلِه، عن جابر ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(٧).

الظاهرُ: ما احْتملَ أمريْن؛ أحدهما أظْهر مِن الآخَر. وهو الذي دلَّ بنفسه علىٰ معنًىٰ راجح لكنْ مع احتمال معنًىٰ آخرَ، ولذلك الأصل هو العمل بظاهر الدليلِ، وهو الواجب علىٰ كلِّ مَن عَلِمَه، إلَّا إذا كان هناك صارفٌ يصْرفُ هذا الظاهرَ؛ لأنَّ بعض الأدلة تحتاجُ إلىٰ تأويل، والأخذ بالظاهر هو الأحوط والأبرأُ لذمَّةِ العبد.

المؤول: «لا تُؤولْ الخَبَر»: أي لا تذهبْ للتأويل، ولديْكَ معنًىٰ ظاهر إلا إذا كان عندكَ ما يُفيد أنَّ الظاهر غيرُ مُرادٍ. والمؤول: هو ما حُمل لفظه علىٰ المعنىٰ المرجوح، أو علىٰ غيرِ المعنىٰ الظاهر، وهو عكس الظاهر، والتأويل منه ما هو مقبُول، ومنه ما هو غير مقبُول، فمثلاً قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، معنىٰ القرية: هي البيوت والجُدران ونحوها، وهذه لا تُسأل إنما يُسأل ساكنوها.

---

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٨٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٢٩٧).

لـذا كان المُـراد في الآيـة: واسـأل أهـل القريـة؛ لأنَّ أهـل القريـة هـم الذيـن يُسـألون، وهـذا تأويـل، وهـو صَـرفٌ لِلَفْظِ مِـن معنـاه الظاهـر إلـىٰ معنًـىٰ آخـر، وهـو سُـؤال القريـة إلـىٰ سُـؤال أهـل القريـة، وهـذا التأويـل مقبـول، وهـو تأويـل صحيـحٌ.

لكـنَّ تأويـلَ المُعطِّلَـة: الذيـن عطَّلُـوا صفـات الله ﷻ فغيـرُ مقبـولٍ، مثـل قولـه ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طـه: ٥] أوَّلُوهـا فقالـوا: معنـىٰ ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾: اسـتولىٰ، والواجـب أنْ يُؤخـذ اللفـظ علـىٰ ظاهـره، فيُقـال: أن ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ معناهـا: العلـو والاسـتقرار، لكـن مـن غيـرِ تكْيِيـفٍ، ولا تمْثيـل؛ لأنَّ هـذه هـي القاعـدة فيمـا يتعلـق بأسـماء الله وصفاتـه، أنهـا لا تُكيَّـف، ولا تُمثّـل، لكـن تُؤخـذ علـىٰ ظاهرهـا، وهـذا الـذي يُسـمِّيه المعطِّلـة تأويـلًا، هـو في الحقيقـة تحريـفٌ.

وَكلُّ فِعْـلٍ للنَبـي يُقتَفَـىٰ ما لَـمْ يَـرِدْ تَخصيصُـهُ للمُصطَفَىٰ
فواجـبٌ أو سُـنَّةٌ مـا لَـمْ يكُـن فعـلٌ بـلا تعبُـدٍ فـلا يُسَـنْ
ومثلُـهُ الإقـرارُ قـولٌ وفِعـل حتَـىٰ ولـوْ ليـسَ أمامَـهُ فُعِـل

«وَكلُّ فِعْـلٍ للنَبـي يُقتَفَـىٰ»: أفعـال النبي ﷺ كلُّهـا في الأصـل يجـب أن يُقتفي أثرهـا ويُتأسـىٰ بهـا.

فالأصـل فيهـا أنَّ النبي ﷺ، إنمـا فعلهـا للتَّعَبـد، ومَـن علمهـا ينبغي لـه أنْ يقتـديَ بهـدْي النبي ﷺ فيهـا.

ويُسـتثنىٰ مِـن ذلـك «مـا لَـمْ يَـرِدْ تَخصيصُـهُ للمُصطَفَـىٰ»: إذا جـاءت بعضَ الأحكام التي فعلها النبي ﷺ، وقد وَرد ما يدلُّ علىٰ أنها خاصة بـه ﷺ، مثـل مـا وَردَ مُخصصًـا للنبـي ﷺ النـكَاح بالهِبَـة؛ ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحـزاب: ٥٠] ومثـل الوصـال في الصـوم، فإنـه كان ﷺ يصـوم يومين مُتتاليين لا يُفطر بينهما، وكان ينهَىٰ الصحابة عن الوصَال، وهذا مِن خصائصـه ﷺ، عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قَالَـتْ: «نَهَـىٰ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الوِصَـالِ رَحْمَـةً لَهُـمْ»، فَقَالُـوا: إِنَّـكَ تُوَاصِـلُ، قَـالَ: «إِنِّـي لَسْـتُ كَهَيْئَتِكُـمْ إِنِّـي يُطْعِمُنِـي رَبِّـي وَيَسْـقِينِ»(٨).

فهـذه لا يُتأسـىٰ بـه ﷺ فيهـا؛ لأنـه وردتْ أدلـةٌ تـدلُّ علـىٰ أنهـا مِـن خصائصـه ﷺ.

«فواجـبٌ أو سُـنَّةٌ مـا لَـمْ يكُـن»: فِعْـلُ النبي ﷺ قـد يكـون واجبًـا، فيما يكـون التأسي فيـه واجبًـا، مثـل كيفيـة الصـلاة، كيفيـة الحـج، فيمـا يتعلَّـق

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٦٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣).

بأصول هذه العبادات.

«ما لَمْ يكُن فِعْلٌ بلا تعبُّدٍ فلا يُسَنْ»: وهذا استثناءٌ آخَر مِن فعْلِه ﷺ، ما يفعَلُه عادةً وجِبلّةً، فهذا ليس مِن التعبد، مثل اللِّباس هذا أمرٌ مُباح، مثل الأكل، كونه يأكلُ ﷺ طعامًا مُحدَّدًا، ليس مِن السُّنة أنْ يأكلَه غيرُه، ولا يُتأسىٰ فيه ﷺ فيما يتعلقَ بِلِباسه وطعامِهِ إلَّا أنْ يدلَّ دليلٌ علىٰ صفةَ الأكلِ كالأكل باليمين، فهو مأمور به شرعًا، أو صفة اللباسِ بأنْ يكون اللباس علىٰ هيئةٍ مُعيَّنة، ساترًا للعورة، ولا يكونُ اللباس أسفلَ مِن الكعبيْن، فمثلُ هذه التي يَردُ فيها الدليل، يُخرجها عن كونها عادةَ، أو جِبلَّةً.

أمَّا ما يكون مِن عادة الناس أنْ يفعلوه، كطريقته في المشي، وكطريقته في الأكل، وفي الجلوس، وفي الاتكاءِ، فهذه كلُّها مِن العادات التي ليست مِن السُّنَنِ، وليست مما يُتعبد به.

«ومثلُهُ الإقرارُ قولٌ وفِعْل»: أيضًا مثل فِعْل النبي ﷺ، الإقرار: أنْ يُقرَّ النبي ﷺ قولَ شخصٍ، أو فِعْلَ شخصٍ قد حصَلَ أمامه، فهذا مِن السُّنَّة، إذًا: أفعال النبي ﷺ وتقريراته، والتقريرات قد تكون أشياءً تُفعل أمامه، أو ألفاظًا يُتحدَّث بها، فيُجيزها ﷺ، مثل الذي كان يَختمُ في كلِّ صلاة بسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وعندما قال ﷺ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[٩]، هُنا أقرَّهُ النبي ﷺ علىٰ فِعْلِهِ.

وكذلك فيما يُقرُّ بالقول، إقرارُه ﷺ الجارية التي سألها فَقَالَ لَهَا:

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٧٣٧٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٨١٣).

«أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١٠)، وهذا دليل علىٰ أن ما أقره النبي ﷺ مِن أقوالٍ، أو أفعالٍ تكون أمامه فهي مِن السُّنة.

«حتَىٰ ولوْ ليسَ أمامَهُ فُعِل»: يَعْنِي كلَّ ما فُعْلَ في عهد النبي ﷺ مِن أفعال، ولو لم يطَّلعْ عليها، فإنها مِن السُّنة، كيف تكون مِن السنة ولم يعلمْ بها النبي ﷺ؟ لأنه إذا لم يعلمْها، فقد علِمَها الله وأقرَّها.

ولو كانت مُنكرًا لأنكرها، والله ﷻ ذَكَر كثيرًا مِن صفات المُنافقين وأنكَرها، وكانت لا تُفعلُ أمام النبي ﷺ.

كما في حديث جابر، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»(١١)، لو أنَّ هذا الفعل منهيٌ عنه، لنزلَ القرآن بالنهي عنه، كما نزلَ القرآن في كثيرٍ مِن المواقف في أشياء لم تُفعلْ أمام النبي ﷺ فيُنكرها.

إذًا هذه هي سُنَّة النبي ﷺ أفعالُهُ وتقريراتُهُ وأقوالُهُ، فأقوال النبي ﷺ وأوامره ونواهِيهِ كلُّها مِن السُّنة التي أُمرنا بأنْ نَقتدي بها وأنْ نأخذَ بها، وسُنَّة النبي ﷺ هي المصدر الثاني مِن مصادر التشريع الإسلامي.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٧).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٢٠٨) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٤٠) واللفظ لمسلم.

والنَّسخُ رفعُ ثابتٍ مِنْ الحُكْم ورُبَّمَا اللَّفظُ بِلا نَسخِ الحُكْم
وعكسُهُ يكونُ أوْ بِلا بَدَل ورُبَّمَا أشدُ أوْ إلىٰ أقَل

«والنَّسخُ رفعُ ثابتٍ مِنْ الحُكْم»: تعريفه: هو الخطاب الدالُ علىٰ رفْعِ الحُكْم الثابت بالخطاب المتقدِّم علىٰ وجْهٍ لولاه لكانَ ثابتًا مع تراخيه عنه. والنسخُ أنْ يكونَ الحكْمُ موجودًا في الأصل، ثم يأتي دليلٌ فينسخه، وهذا معنىٰ رفْع الحُكْم، معناه أنه كان موجودًا ثم رُفِعَ، وقد يكون هذا الرفعُ للحكم، وقد يكونُ للفْظ.

«ورُبَمَا اللَّفظُ بِلا نَسخِ الحُكْم»: وهذا نوعٌ مِن أنواع النسخ، وهو نَسْخُ اللفظِ وبقاءِ الحُكْم، ومثاله آية الرجْم، ففي حديث ابن عباس ﷺ أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: «فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»[١٢] الحبَلُ هو الحَمْل.

وهذا بيانٌ صريحٌ بأنَّ هناك آية تدلُّ علىٰ وجوب رجْمِ الزاني، لكن نُسخ لفظها وبقي حكمها، وعكسه: هو نَسْخُ الحكْم وبقاءُ اللفظِ، مثل قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فعشرون يغلبوا مائتين، الواحد يُقابل عشرة، هذه الآية نُسِخَ

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٨٣٠) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٩١).

حكمها بقوله: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] إلىٰ آخِر الآية، إذًا صارت المصابرة الواحد مقابل اثنين.

وإنما بقي لفظها من أجلِ ثوابِ تلاوتها، وأنْ يعرفَ الإنسان نعمة الله ﷻ عليه بالتخفيفِ، فقد كلَّفَهُ عملًا شاقًا وهو مقابلة عشرة، ثم رخَّصَ له وكلَّفَهُ بعد ذلك بما هو أقلّ، وهو أنْ يُقابل المسلم اثنين، هذا معنىٰ قولي: «ورُبَّمَا اللَّفظُ بِلا نَسخِ الحُكم» وهذا الأول، وهو أنْ يُنسخَ اللفظُ ويبقىٰ الحكم كآية الرجْم، وعكْسُه: نسْخُ الحكْمِ وبقاءُ اللفظِ، كآية المصابرة.

«أوْ بِلا بَدَل ورُبَّمَا أشدُ أوْ إلىٰ أقَلّ»: الحكْمُ قد يُنسخُ بحكْمٍ آخَر، وقد يُنسخ ولا يكون له بدلٌ، مثل نسخ آية تقْدِيم الصدقَةِ عند سؤال النبي ﷺ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة:١٢]، فإنها نُسخت مِن غير بدل، وقد يكون النسخ إلىٰ أخفَّ وقد يكون إلىٰ أشد، والغالب أنه يكون إلىٰ أخفّ، مثل ما وَردَ في آية المصابرة.

«ورُبَّمَا أشدُ»: يَعْنِي قد يأتي حكْمٌ آخَر، فينْسخُ الحكْمَ الذي في القرآن ويأتي ما هو أشدّ، وهذا غالبًا ما تكون الحِكْمَةُ منه التدرّج كآية الخمر.

ولَيسَ يَنسَخُ الدليلُ الأدنَىٰ فالنسخُ مِنْ مُسَاوٍ أوْ مِنْ أعلَىٰ

وهذا مذهب الجويني ﷺ، أنَّ الدليل الأدنىٰ والأقل لا يَنسخُ ما هو أعلَىٰ منه، إنما يُنسخُ بالمساوي أو ممّن هو أعلَىٰ منه. فالآحاد لا

يَنسخُ المتواتر، والسُّنة لا تَنسخُ القرآن، ومعنىٰ هذا فالنسخُ مِن مساوٍ أو مِن أعلىٰ، فالنسخُ يكون القرآن بالقرآن، والقرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة، لكن لا تنسخُ القرآنَ، وأَيضًا المتواتر يَنسخُ المتواتر، والآحاد يَنسخُ الآحاد.

عِندَ تَعارُضِ العُمُومِ والخُصُوص فَيُحمَلُ النَّصُ عَلَىٰ معنَىٰ الخصوص

وهذه لها علاقة بما يتعلق بالنسخ؛ إذا كان هناك تعارض بيْن الدلِيلَيْن أحدُهما عام والآخَر خاص، فإنه يُؤخذُ بالدليل ولا يُذهبُ إلىٰ النسخ؛ لأن إعمالَ الدليل أوْلَىٰ، يُحملُ النصُّ علىٰ المعنىٰ الخاص، ويكون النسخُ إذا تعذَّرَ الجمْعُ، كما سيأتي بيانه فيما يتعلق بشروط النسخ.

وإنْ يُعَارِضْ شِبهَهُ فَلا يَكُن نَسخٌ مَعَ جَمعٍ وَجَهلٍ للزَمَن

إذا تعارض الدليلان: وهذان الدليلان متشابهان دليلٌ عام مع دليلٍ عام، أو دليلٌ خاص مع دليلٍ خاص، فلا نذهبُ إلىٰ القول بالنسْخِ فيهما حتىٰ مع تعارُضِ الدليل المشابِهِ إلَّا بشروط:

أولًا: عدَم إمكانية الجمع. لذلك قلت: «فَلا يَكُن نَسخٌ مَعَ جَمعٍ» فإذا أمكن الجَمْع بين الدليلين فإننا لا نذهب إلىٰ النسخِ؛ فمثلًا يُحملُ هذا علىٰ أمْر، وهذا علىٰ أمْر، أو هذا علىٰ حالٍ، وهذا علىٰ حالٍ، أو هذا علىٰ معنًىٰ، وهذا علىٰ معنًىٰ.

وكذلك في الأدلة إذا كانت خاصةً، دليلٌ خاص ودليلٌ خاص، إذا أمكن الجمع، فإنه يُجمعُ بينهما.

ثانيا: أن يُعرفَ زمَنُ النزولِ لكلٍّ مِن الدليلين. لا يمكن القول بالنسخ إذا جُهل الزمن؛ لأنه إذا تعارض دليلان وأردنا أنْ نقول بالنسخ لا بدَّ أنْ نعرف زمنَ نزولِ كلٍّ مِن النصيْن، فيكون المتأخِّر ناسخًا للنصِّ المتقدِّمِ.

لكنْ إذا جهلنا زمنَ نزولِ النصوص المتعارضة أو التي لم نتمكن مِن الجمْعِ بينها، فإننا لا نقول بالنسخ، وإنما نتوقف.

ثالثا: أن يكون الدليل الناسخ ثابتًا. أمَّا إذا كان في ثبوته شكٌّ، فإنه لا يُنسخُ به.

والنسخُ إنّما يكون فيما يتعلّقُ بالأحكام التي تكون قابلةً للتغْيِير، أمَّا الأحكام التي تكونُ مصلحَتُها في كلِّ زمان وفي كلِّ مكان، وهي مِن أصول الدين مثل التوحيد، ومثلُ ما يتعلَّق بمكارمِ الأخلاق، كالأمر بالصدق، والعَفاف، والأمْر بما تدعو إليهِ الطبيعة والجِبلَّة في الإنسان الذي يكون عنده استواءٌ في فِطْرتهِ وخُلُقِه؛ كالكرم والشجاعة ونحوها، فهذه لا تُنسخ.

وكذلك الأخْبَار التي تأتي في القرآن عن الأمم السابقة، أو أخبار تتعلّق بأمور قبْلَ بَعثة النبي ﷺ، هذه لا يمكن نَسخُها؛ لأنَّ نسخ أحَدِ الخبريْن يستلزم أنْ يكون أحدُهما كذب، والكذبُ مستحيلٌ في أخبار الله ﷻ وفي أخبار رسوله ﷺ، إنما النسخ يكون في الأحكام.

إجماعُ أهلِ العِلمِ قولٌ وَفِعل كَذَا سُكُوتٌ حُجَّةٌ فَلا تُطِل

فالإجماع هو أحَدُ مصادر الفقه الإسلامي، والمقصود بالإجماع: هو اتفاق المجتهِدِينَ مِن أمَّةِ محمد ﷺ علىٰ حكْمٍ شرْعي، فإذا أجمع المجتهدون علىٰ حكمٍ شرعي صار له حكمُ الإجماع، وهو حجة.

ودليله مِن القرآن قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] وأَيْضًا قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[١٣] هذا دليل علىٰ أنَّ الإجماع مما يُحتجُّ به، وهو أنواع:

النوعُ الأول: الإجماع القولي «إجماعُ أهْلِ العِلْمِ قول».

النوع الثاني: الإجماع الفعلي. «وفِعْل» فإذا أجْمعَ العلماء علىٰ قول أو فعْلٍ أُخِذَ به.

«كَذَا سُكُوتٌ حُجَّةٌ فَلا تُطِل»: النوع الثالث: الإجماع السكوتي، وهو أنه يَنتشرُ أمْرٌ مِن الأمور ولا يُنكرهُ أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْم، فهذا يُعتبر إجماعًا سكوتيًّا، وهو مُختلف فيه عند الأصوليين، بعضهم قال: أنه حجة لكنه ليس بإجماع.

خاصةً إذا كان السكوت مع القدرةِ علىٰ الإنكارِ، أمَّا مع عدم استطاعة الإنكار، فهذا لا يُعتبر مِن الإجماع؛ لأنَّ الإنسان قد يَرىٰ ما لا يرضاه ويسكتُ، والسبب بذلك ليس لأنه رضيَ به، ولكنْ لأنه لا يستطيعُ الحديثَ عنه وإنكاره.

(١٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢١٦٧) وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٩٥٠) وصحح الألباني هذا الجزء من الحديث في صحيح سنن الترمذي.

وَلَيسَ قَولُ واحِدٍ وإنْ صَحِب بِحُجَّةٍ عِندَ اختِلافٍ قَدْ وَجَب

قول الواحد لا يُعتبر حجة عند الاختلاف، «وإن صحب»: أي وإن كان صحابيًّا؛ ولذلك عند اختلاف الصحابة لا يكون كلامُ بعضِهم حُجة علىٰ بعضٍ، وإنما يُرجَّح بين أقوالهم، وكذلك مَن هم بعدَ الصحابة ﷺ، فقول الشخص الواحد لا يُعتبرُ حُجة، لكن لو أنَّ صحابيًّا نُقِلَ عنه قولٌ ولم يُعلمْ له مخالفٌ مِن الصحابة، فهذا هو ما يُعبِّرُ عنه الأصوليون بقول الصحابي هل هو حُجة أو ليس بحجة؟

والصحيحُ أنَّ أقوالَ الصحابة إذا لم يُوجد لها مُخالفٌ، فإنها أوْلَىٰ مِن قول غيرِهم، لا سيما مَن عُرفَ منهم بالفقْهِ والعِلْم مِن أصحاب النبي ﷺ فقولهم مُعْتَبر، أمَّا الخلفاء الراشدون الأربعة، فقد دلَّ الدليل علىٰ الأخْذِ بسُنَّتِهم؛ كما في قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي»(١٤).

وَخَبَرُ الآحادِ ظَنِي الثُبُوت وواجِبٌ إعمَالُهُ عِندَ الثُبُوت

الخبَرُ: وهو ما يُنقلُ عن النبي ﷺ أو عن غيره.

وهو نوعان:

النوعُ الأول: الآحاد: ما لم يتواتر أي لم تبلغ نقلته مبلغَ الخبر المتواتر، سواءٌ كان المُخْبرُ به واحدًا أو اثنين أو أربعة أو خمسة أو غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعِرُ بأنَّ الخبَرَ دخَلَ في حدِّ التواتر.

---

(١٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٦٧٦) وابن ماجه في سننه (١/ ٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

هو ما يكون بإسناده عدد، يمكنُ تواطُؤُهم علىٰ الكذِبِ، أو يمكن أنْ يَحدُثَ منهم خطأ، وهذا هو ما يُسمَّىٰ بخبر الآحاد.

وخبرُ الآحاد يجبُ الأخْذُ به إذا ثبتَ إسناده حتىٰ وإن كان من راوٍ واحدٍ، وما رواه راوٍ واحدٍ يُسمَّىٰ غريب، لكنْ يَجبُ الأخْذُ به.

كحديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[١٥] هذا الخبرُ مِن أخبار الآحاد، لكنه في صحيح البخاري فهو ثابتُ الإسناد، فيجبُ العمل به؛ لأنه ثَبُتَ، وليس كلُّ أخبارِ الآحاد ثابتةً، بعضها يكون ضعيفًا، وبعضها يكون موضوعًا، ومنها ما هو حَسَن، ومنها الصحيح.

تَواتُرُ النَّصِّ يقينًا قَدْ أفَاد وهوَ الذي رَواهُ جَمْعٌ بِازديَاد

المتواتر: وهو يفيد اليقين، «تَواتُرُ النَّصِ يقينًا قَدْ أفَاد».

«وهوَ الذي رَواهُ جَمْعٌ بِازديَاد»: تعريف المتواتر: وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب مِن مثلهم إلىٰ أنْ ينتهي إلىٰ المُخبَرِ عنه، ويكون في الأصل عَن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والمتواتر قد يكونُ باللفظِ؛ كحديث: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١٦].

وقد يكون بالمعنىٰ: كأحاديث المسْحِ علىٰ الخفَّيْن، وأحاديث السواك، فقد جاءتْ بألفاظٍ وأحكامٍ مختلفةٍ، لكنها دلتْ علىٰ أصلِ مشروعية السواك والمسْح علىٰ الخفيْن، فهي مِن المتواتر بمعناه.

---

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٩٠٧).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٣).

ومُرسَلُ الأصحَابِ حُكمُ المُسنَدِ ولـلأدَاءِ صِيَـغٌ فاعتَمِـدِ

«ومُرسَـلُ الأصحَـابِ حُكـمُ المُسـنَدِ»: أي حكمـه حكْـمُ المتصـل الإسـناد إلـىٰ النبـي ﷺ؛ وذلـك لأن الصحابـة كلهـم عُـدُول، وعندمـا يُرسـلُ الصحابي حديثًا عـن النبي ﷺ فإنه إمَّا أن يكـون قد سـمعه منه، وهـذا متصـل الإسناد، أو يكـون قـد سـمعه مِن صحابي آخَـر، والجهالـة بالصحابـي في الإسـناد لا تضـرُّ.

ومثلـه أنْ يقـول: عـن رجـلٍ مِـن أصحـاب النبـي ﷺ، فقـد لا يُعـرف، لكـن كونَـه مِـن أصحـاب النبـي ﷺ، فالحديـث يُعتـبر حكْمُـه حكْـم المسـند، وكذلـك مـا أُرْسِـل! الـذي يكـون سـقَطَ منـه الواسـطة بيـن ناقـل الحديـث والرسـول ﷺ، فلـه حكْـمُ الإسـناد إذا كان السـاقط صحابيًّـا.

«ولـلأدَاءِ صِيَـغٌ فاعتَمِـدِ»: الأداءُ لـه صيَـغٌ، ولهـذه الصيـغ تأثيـرٌ في الحكـم علـىٰ الحديـث، فعندمـا يقـول الـراوي: حدثنـا، ليسـت كمـا يقـول: عـن، وإذا قـال فيـه راويـه عـن فـلان وهـو مُتَّهـم بالتدليـس، فـإنَّ الحديـث يُحكَـمُ عليـه بالانقطـاع بسـبب عنعنَـة المدلِّـس.

وقـول الـراوي: سـمعتُ أو حدثنـا، لهـا قـوة أكثـر مِـن عَـن وأنْ، وهـذا البـاب محلُّـه في علْـمِ المصطلـح.

وردٌّ فـرعٍ للأصـولِ فَالقِيَـاس لِعِلَّـةٍ في الحُكـمِ مِـنْ غَيـرِ التِبَـاس
أقسَـامُهُ لِعِلَّـةٍ أوْ لِشَـبَه ولِدَلالـةٍ ثَـلاثٌ فانتَبِـه
فـرعٌ مناسِـب لأصـلٍ شَـرطُ ثُبـوتُ حُكـمِ الأصـلِ أيضًا شَـرطُ

القياسُ مِن مصادر الفقه الإسلامي: ومِن أصوله التي يُستدلُّ بها،

والقياسُ: هو ردُّ الفرعِ إلىٰ الأصل في الحكْمِ بعلةٍ تجمعهما. ودلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورىٰ: ١٧].

وأَيْضًا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[١٧]، فقاس ﷺ قضاء الصيام بقضاء الديْن.

القياسُ لا يكون قياسًا صحيحًا إلَّا إذا اكتملتْ شروطُهُ وأركانُهُ، ولذلك قلتُ: «وردُّ فرعٍ للأصولِ فَالقِيَاس»: يَعْنِي ردَّ الفرع للأصل هذا هو القياس، «لِعِلَّةٍ فِي الحُكمِ مِنْ غَيرِ التِبَاس»: مع وجود العلة التي تجْمَع بينهما، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أركانِ القياسِ الأربعة التي لا يُوجد إلَّا بها، وهي:

أركان القياس أربعة.

* الأصل المَقيس عليه.

*والفرع المُقاس.

*والحكم الثابت للأصل.

*والعِلَّة الجامعة بين الأصل والفرع.

«أقسامه» أي أقسام القياس:

١- لعِلَة. ٢- لشبَه.

٣- للدَّلالة.

---

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٨).

القسم الأول: قياسُ العلّة: هو وجود عِلةٍ تَجمع بين الفرع والأصل، وكيف يكونُ قياسُ العلَّة؟ بأنْ تُوجد علة تجْمع بين هاتين المسألتين، فمثلًا وجودُ الحَمْلِ عِلَّة علىٰ وُجُود الزنىٰ للمرأة غيرِ المتزوجة، فإذا وُجِدَ الحَمْل مِن امرأةٍ غير متزوجة، فإنها تُقاسُ علىٰ المرأة الزانية، وهذا مِن باب قياس العِلة.

القسم الثاني: قياس الشبه: أنْ يكون الفرع يُشْبه أصليْن، فهو يُقاس علىٰ الأقرب منهما، ويُمثل له أهْلُ الفُقه بالعَبْد؛ هل يُقاسُ قتْلُ العبد علىٰ قَتْلِ الإنسان الحُرِّ بحكْمِ أنه بَشَر، أو يُقاس علىٰ قتْلِ البهيمة بحكم أنه يُباع ويُشترىٰ ويُملك؟ فإذا قلنا: يُقاس علىٰ الحرِّ، فإنه يجبُ أنْ يُدفعَ مقابلِه الدِّيَةَ، وإنْ قلنا: أنه يُقاسُ علىٰ البهيمة، فإنه تُدفعُ قيمتُهُ كالبهيمة إذا أُتْلَفَت، وهذا هو المقصود بقياسِ الشَّبه.

والتعدِّي علىٰ العَبْد الأوْلَىٰ فيه أن يُقال أنه مَقِيس علىٰ الحُرِّ، فيجب فيه ديَّته، وكذلك ما يَتبعُ الديةَ مما يجب مِن الواجبات بالقتل الخطأ أو العمدِ إلىٰ آخِره.

القسم الثالث: قياس الدلالة: وهو ما يكون فيه دلالة علىٰ أمْرٍ مِن الأمور، هذه الدلالة تكونُ في الأصل فتدلُّ علىٰ الفرع، مثل ما يُشاهدُ مِن إحياء الله ﷻ للأرض بعد موتها بالنبات، فقد وردَ في القرآن آيات كثيرة، تشير لدلالة حياة الأرض بالنبات بعدَ موتها علىٰ حياة الناس يوم القيامة في البَعْث، وهذا مِن قياس الدلالة.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فصلت (٣٩)

«فرع مناسِبٌ لأصل شَرطُ»: يَعْنِي مناسَبة الفرع للأصل شرطٌ، وهو أنْ يكونَ بينهما علَّةٌ جامعةٌ، وهي مِن شروط القياس الأصلية والمهمةِ؛ أنَ يكونَ هناك جامعٌ بيْن الفرع والأصل، بين المقِيس والمقِيس عليه، ولا بد أنْ يكونَ فيه علّة تَجمع بينهما.

«ثُبوتُ حُكمِ الأصل أيضًا شَرطُ»: وكذلك أنْ يكون للأصل المقِيس عليه حكْمٌ ثابتٌ، مثل تحْريم الخمْر، فالخمْرُ حكْمُه ثابتٌ ومُقاسٌ عليه تحريم المخدرات، وقد يكونُ القياس أحيانًا مِن باب الأوْلىٰ، قال الله ﷻ عن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] نهىٰ عن نهْرِ الوالديْن، فمِن باب القياس بالأوْلَىٰ أنْ يُقال: ويُنهىٰ عن ضربِ الوالديْن، فضَرْبُ الوالديْن مَقِيس علىٰ هذا مِن باب أوْلىٰ.

وقَدِمْ الأقوَىٰ مِنْ الأدلَةِ واستَصحِبْ الأصلَ بلا مَزلَةِ

وهذه القاعدة عامة: وهي تقْدِيم الأقوَىٰ مِن الأدلة، فيُقدم القرآن علىٰ السُّنة، والمتواتر علىٰ الآحاد، والكتابُ والسُّنة علىٰ القياس، ولذلك القياس الذي يُصادمُ النصَّ يُقال عنه: قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ، ولا قيمةَ له، وهو قياس ساقطٌ، وبعضهم يُعبِّرُ عنه: «قياس خمْرٍ علىٰ لبَنٍ» بأنْ تقيس أمرًا مباحًا علىٰ أمْرٍ مُحرَّم، فالقياس إذا صادمَ النصَّ، فإنه لا يُعتبر به.

«وقَدِمْ الأقوَىٰ مِنْ الأدلَةِ»: وهذا فيما يتعلق بالمتواترِ والآحادِ، فيما يتعلق بالقرآن والسُّنة، وفيما يتعلّقُ بالقياس وغيرها مِن الأدلة الثابتة في الكتاب أو السُّنة.

«واستَصحِبْ الأصلَ بلا مَزلَةِ»: استصحابُ الأصلِ قد يكون فيما يتعلق بالأدلة، وقد يكون فيما يتعلق بالأحكامِ أَيضًا، وهو أنْ تأخذَ بالأصل دائمًا، فمثلًا نقول: «الأصل في مياهنا الطهارة» فالأصل في الماء الطهارة، والنجاسة طارئةٌ، فإذا وُجِدَ شكٌّ في طهارةِ الماءِ ونجاسته فنأخذُ بالأصلِ، وهو الطهارة. وهو دليلٌ عند كثيرٍ مِن الأصوليين، وهو أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كان، إلا أنْ يأتي أمْرٌ ينقلُهُ عمَّا كان عليه.

والأصلُ أنْ تُبَاحَ كُلُ عَادَة وعكسُهَا فالحظرُ للعِبَادَة

هذا له تعلُّق باستصحابِ الأصل، وهو أنَّ العادات الأصلُ فيها الإباحة، كلُّ ما يفعله الناس في حياتهم اليومية في الأكلِ وفي الشُّربِ وفي اللباسِ في التعاملِ فيما بينهم في الألفاظ، هذه كلُّها الأصلُ فيه الإباحة، لو أرادَ إنسانَ أنْ يمنَعَ الناسَ من أمْر قد اعتادوا عليه، وهو لم يُخالف نصًّا شرعيًّا، فنقول: الأصل فيه الإباحة.

وهذا منشأُ الخلافِ في مسائلَ كثيرةٍ في الفقه الإسلامي، ومنها الاحتفال بالميلاد، أنْ يحتفلَ الإنسان بميلاده؛ فبعضُهم قال: هذا مِن باب العادات التي اتَّخذها الناس، فلا يقول بالتحريم؛ لأنه عادةٌ، والأصل فيها أنها مِن المباحات، وبعضهم منعَ منه؛ لأن فيه تشبُّه بالكفار.

«وعكسُهَا فالحظرُ للعِبَادَة»: كلُّ عبادةٍ يُمنعُ منها إلَّا ما وردَ فيها الدليل، فمثلًا الاحتفال بمولد النبي ﷺ مَن يفعله يتقربْ به إلىٰ الله ﷻ، حتىٰ وإنْ قالوا أنه ليس بعبادةٍ، فالمستَقِرُّ في نفسه أنه عبادة

وقُربة، ومَن يحتفل بمولد النبي ﷺ لا شكَّ أنه يريدُ الأجْر.

لكنْ هل هذا الفعلُ له أصلٌ في الشرع؟ نقول: بمَا أنه ليس له أصل في الشرع، فإنه يُعتبرُ مِن الأعمال المحظورة المنهيِّ عنها، والعبادة يُشترط لها شرطان:

الشرطُ الأوّل: الإخلاص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والشرطُ الثاني: المتابعة لهدي النبي ﷺ، وهو المراد في هذا، فإنَّ كلَّ عبادةٍ ليست علىٰ هدي النبي ﷺ فهي باطلةٌ مَردُودةٌ، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٨]، لذلك نقول: الأصلُ في العاداتِ أنها مُباحة، والأصل في العبادات أنَّها مَمْنوعةٌ ومَحظُورةٌ.

وعالِـمٌ بالفِقهِ شَرطُ الفَتوَىٰ يَستَنبِطُ الحُكمَ اجتِهَادًا يَقوَىٰ

«وعالِـمٌ بالفِقهِ شَرطُ الفَتوَىٰ»: شروط المفتي: أن يكون لديه علْم بالفقه، والمقصود به فقْهُ الشريعة، فالإنسان الجاهل أو الذي لا يَعرف الفقهَ لا يجوز له أن يُفتي، «ومَن أفتَىٰ بغير علْمٍ فقد أخطأ ولو أصاب» كما يُقال، فلذلك يجب علىٰ الإنسان ألا يتكلم بما لا يفقه فيما يتعلق بعلوم الشريعة.

«يَستَنبِطُ الحُكمَ اجتِهَادًا يَقوَىٰ»: أي عنده قدرة علىٰ استنباط الحكم مِن الدليل، والمراد ليس لديه معرفة بالدليل فقط، فكثيرُ مِمّن يَحفظ الأدلة لا يَعرف دلالاتِ هذه الأدلة، وربّما استنبطَ منها

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٧٣٤٩) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٧١٨).

حُكْمًا غير مراد، وربما استنبط منها حكْمًا غير صحيح، ولذلك يجب أنْ يكون عند المفتي الملكة علىٰ استنباط الحكم من الدليل.

«اجتِهَادًا يَقوَىٰ»: وعنده القدرة علىٰ الاجتهاد، فالاجتهادُ ليس مُباحًا لكلِّ أحَدٍ، وإنما لمَن لديه أداةُ الاجتهاد، فالاجتهادُ له أدوات، وفي كلِّ علْمٍ وفي كلِّ تخصص، تجدُ أنَّ المجتهدَ يجب أنْ يأخذَ بهذه الأدوات، فمثلًا الطبيب وهو يتعَرّف علىٰ عِلَّة المريض هو يَجتهد، وأحيانًا يُخطئ وأحيانًا يُصيب، لكنه يأخذ بما عنده مِن عِلْم، فيجتهدُ في معرفة العِلَّة التي في المريض مِن خلال الأدوات.

حتىٰ فيما يتعلَّق بعُمَّال الصيانة ونحوهم، يجتهدون فيما عندهم مِن معلومات وأدوات تُؤهلهم لذلك، ولا يمكنُ أنْ يأتيَ إنسانٌ جاهلٌ لا يعرفُ كيفَ تعملُ هذه الآلة، ويجتهدُ في إصلاحها، والشرع مِن باب أوْلىٰ، فلا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يجتهدَ في الشريعة، وهو لا يَمْتلكُ آلياتِ الاجتهادِ، ومِن آلياته عِلْمُه بالكتاب والسُّنة.

وأنْ يعرفَ الناسخَ والمنسُوخَ، والثابتَ مِن الأدلة وغير الثابت، والصحيح مِن الضعيف، يجب أنْ يُدركَ هذه المعاني كلَّها، ويكون عنده إطّلاعٌ واسعٌ ومعرفةٌ في اللغة العربية فيعرفُ دلالاتِ الألفاظِ، هذه كلها شروطٌ يجب أنْ تكون في المجتهد.

قَبولُ قَولِ مُفتٍي بِلا دَليل يجوزُ في التَقليدِ واسْعَ للدَليل

«قَبولُ قَولِ مُفتٍي بِلا دَليل يجوزُ»: التقْليدُ: قَبولُ قوْلِ القائل بلا حُجّة. فمَن ليس عنده دليل، ويأخذُ بقولِ شخصٍ آخَر؛ لأنه أفْتاهُ

فهو مُقلِّدٌ له، حتىٰ وإنْ كنتَ لا تعرفُ الدليلَ، فيجوز لك اتِّباع مَن تثقُ بعْلِمِه ودِيانَتِه إذا أعطاك المسألةَ؛ لأنك مِن أهْلِ التقليد، والمُقلِّدُ هو مَن لا يَعرفُ الدليلَ.

وقد يَحتاجُ العالمُ أحيانًا إلىٰ تقليدٍ، خاصةً في العصور المتأخرة عندما صارَ الناس لهم تخصصات، فتجدُ العالم بالفقه أحيانًا متخصصًا بالمعاملات المالية، ربَّما تخفَىٰ عليه مسألة مِن مسائل الطلاق ونحوها، وليس لديه وقت مِن أجل أنْ يبحثَ عن المسألة، فيُقلدُ قولَ مَن يثقُ به مِن العلماء، وكذلك العكس، ثم قلتُ: «واسْعَ للدَليل»: وهذا الذي يجبُ علىٰ كلِّ مسْلمٍ، أنْ يسعىٰ للدليل وأنْ لا يكونَ مِن المُقلِّدينَ.

بلْ كلَّما أرادَ أنْ يعملَ بعملٍ أنْ يسعَىٰ لمعرفة دليله، فيعرفُ ما يجبُ وما لا يجبُ عليه، ويعرفُ ذلكَ بالدليل مِن أجْل أنْ يكونَ متعبِّدًا لله ﷻ علىٰ بَصيرة، ولا يُعذَرُ أحدٌ بالسعي للدليل إلَّا إذا كان غيرَ قادرٍ، كالجاهل الذي لا يَستطيعُ النظرَ في الأدلَّة، أمَّا طالبُ العِلْمِ فإنه لا يَحْسُنُ منه التقليد.

ونُقِلَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنه كان يقول: « التقليد لا أُحلُّه إلَّا كما أُحِلَّ أكل الميْتةِ للمضطرِ»، فالذي يُقلدُ هو المُضطر، وإلا الواجب علىٰ المسلم أنْ يأخذَ بقول الله وبقول النبي ﷺ، ويستأنس بقوْلِ أهْلِ العِلْمِ، ينظرُ فيها ويستأنسُ بها في وصوله للحق.

وعليه أنْ يعرفَ الإجماعَ قبْلَ ذلك، حتىٰ لا يأتي بقولٍ مُخالف للإجماع؛ لأنَّ إجماعَ الأمَّةِ علىٰ حُكْمٍ مِن الأحكام دليلٌ علىٰ أنَّ غيرَه غيرُ مُراد في الشرع، فإذا أتيتَ بغير ما أجمعَتْ عليه الأمَّة، فلا شكَّ أنَّ اجتهادك يكون اجتهادًا خاطئًا.

وبَـاذِلٌ وِسـعَهُ للحَـقِ يُرِيـد فَأجرٌ أوْ أجـرانِ للـرَأي السَـدِيد

مَـن بـذلَ وسْـعَهُ وهـو يُريـدُ الحـقَّ، وهـو مِـن أهـلِ الاجتهـاد، وعنـده آلـةُ الاجتهـاد كمـا وردَ ذلـك في الحديـث عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ العَـاصِ، أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا حَكَـمَ الحَاكِـمُ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَصَـابَ فَلَـهُ أَجْـرَانِ، وَإِذَا حَكَـمَ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَخْطَـأَ فَلَـهُ أَجْـرٌ»(١٩).

«أو أجـران للـرأي السـديد»: فـإذا كانَ موافقًـا للصـوابِ فلَـهُ أجـران، وإلَّا فلَـهُ أجرُ واحـدٌ، هـذا لمَـن يكـون عنـده آلـةُ الاجتهـاد ويكـونُ مُؤهـلًا للاجتهـاد.

أمَّـا الإنسـان الجاهـل فإنـه لا يجـوزُ لـه أنْ يجتهـدَ في الدليـل ولا النظـر في الأدلـةِ مـا لـم يعـرفْ كيـف يَنظـر فيهـا.

ثـمَّ في خِتـامِ هـذه المنظومـة سـألتُ الله ﷻ العفـوَ والتسـديدَ، وأنْ يغفـرَ لنَـا عمَّـا أخطأنـا فيـه وتجاوزنـا فيـه، ثـم قلـتُ: «والحَمـدُ للهِ عَلَـىٰ التَمَـامِ»: حمـدتُ اللهَ ﷻ علـىٰ هـذا التمـامِ وعلـىٰ إكمـالِ هـذا النظْـمِ، وعلَـىٰ النبِـيِ ﷺ أفضـلُ الصـلاة وأفضـل التسـليم.

وانتهَـىٰ مـا أردتُ أنْ أُعَلّـقَ بـه علـىٰ هـذهِ المنظومـةِ، وأسـألُ اللهَ ﷻ أنْ ينفـعَ بِهـا، وأنْ ينفـعَ بأصْلهـا وبشـرحِها، وصـل الله وسـلم وبـارك علـىٰ نبينـا محمـد، وعلـىٰ آلـه وصحبـه أجمعيـن.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٧١٦).

الفهرس

السيرة الذاتية للمؤلف.....٣
مقدمة المؤلف.....٤
مقدمة الشرح.....٦
متن منظومة أصول الفقه.....٧
مقدمة المتن.....١٠
تعريف أصول الفقه.....١١
مراتب العلم.....١٢
الحكم وأنواعه.....١٥
صيغ الأمر والنهي.....٢٠
العام والخاص.....٢٥
المجمل والمبين.....٢٨
فعل النبي ﷺ.....٣٢
النسخ وأحكامه.....٣٥
الإجماع وأنواعه.....٣٩
الخبر وأحكامه.....٤٠
القياس وأنواعه.....٤٢
شروط المفتي.....٤٧
التقليد.....٤٨